



الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011، والأنظمة الأساسية لها كما يتوجب على هذه الشركات تنفيذها
بالمقود كافة المبرمة لديها إلى الصادرة كل سنة الشهر.

المادة 6/- تنظم شركة المكتب المرن بتقديم الخدمات اللازمة ومنها على سبيل المثال: انترنت أمن وسريع - هاتف أرضي - فاكس -
إيميل - حزن قابلة للنقل - آلات تصوير - خدمات السكرتارية وخدمات التوثيق اللازمة للمكتب... الخ. وتحدد هذه
الخدمات في العقد المبرم بين الطرفين.

المادة 7/- على الشركات والمؤسسات الفردية التي تتحد عن شركات المكتب المرن متراً لها الالتزام بالاتي:
أ- التقيد بالقرارات والتعاميم المناظمة بما يتعلق بانعقاد مستودعات لها في الأحوال التي تنطبق ذلك بما يتناسب مع غاياتها
التجارية.

ب- مدة عقد المكتب المرن سنة ميلادية واحدة على الأقل لمدة باتفاق الطرفين لمدة سنة ميلادية على الأكثر.
ج- يعالج عقد المكتب المرن وفق القوانين والأنظمة الفاعلة.

المادة 8/- يعتبر عقد المكتب المرن والتمسك أصولاً من قبل الوزارة أو مديرياتها المفوضة بذلك وبطريقة من الوثائق المقبولة لإثبات
مقرات الشركات والمؤسسات الفردية أسوة بمقرات الإيجار والاستثمار وغيرها... الخ.

المادة 9/- لا تطبق أحكام تعليمات المشرع على المستثمرين من خدمات الشركات التي خاضت تأسيس خدمة المكتب المرن

المادة 10/- يحيدق النظام الأساسي لشركة المكتب المرن بقانون التوزيع أو من يخصصه بذلك

المادة 11/- يتوجب على شركات المكتب المرن الجديدة قبل تاريخ صدور القانون رقم 1170، تاريخ 26/3/2025 لتعديل الأنظمة
الأساسية وفق أحكام هذا القرار خلال مدة حسيين من تاريخ صدوره.

المادة 12/- تعد كافة التعليمات والقرارات السابقة لصدور هذا القرار منسقة حكماً.

المادة 13/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويأج من يلزم لتنفيذه.

دمشق 15 / 9 / 1447 هـ الموافق لـ 4 / 3 / 2026 م

وزير الاقتصاد والصناعة
الدكتور نضال المشناق



صندوق بريد

- وزارة المالية يرجى الاطلاع.

- وزارة الاعلام / الهيئة العامة للمطبوعات يرجى الاطلاع و نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يرجى الاطلاع.

- م. الأعمال والتجارة الخارجية: يرجى الاطلاع.

- مكتب معاون الوزير لشؤون التجارة الداخلية: يرجى الاطلاع.

- هيئة الاستثمار السورية: يرجى الاطلاع وتضمين على الوثائق الخاصة بالشركات لتبني.

- الهيئة العامة السورية للسياحة والتراث: يرجى الاطلاع والتعميد على جواز السفر من عند.

- المديرية العامة للشؤون السياحية وحماية المستهلك: يرجى الاطلاع وتضمين على جواز السفر.

- م.ات الشئون التجارية في نفس السجدة (عراق - ليبيا - الشيخ نجار - ج.الزور) يرجى الاطلاع وتضمين على جواز السفر.

- للاطلاع وإجراء مايلزم.

- المكتب الرئيسي للاطلاع وإجراء مايلزم.

- مديرية المعاملات للاطلاع وإجراء مايلزم.

Handwritten signature and stamp: 303 / 01 / 2026 / 01 / 2026 / 01 / 2026

الرقم: ٥٣٠٣ / ٥٣٠٣ / ٥٣٠٣

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥٣٠٣ / ٥٣٠٣ / ٥٣٠٣
تاريخ: ٢٠٢٦ / ٤ / ٨

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأعمى
بالتفويض أمين عام المحافظة
فراس طيارة

Handwritten signature

- صورة إلى:
- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الرعاية الداخلية - مديرية الشؤون المالية والمحاسبة - بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التفاتة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني - المكتب الصحفي: للنشر - مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف: مديرية التجارة والصناعة والتمويل.



ب/ ٥٠٦
٤٠٦ / ٣ / ١٩

القرار رقم / ٤٦ /

وزير الاقتصاد والصناعة

بناءً على قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/

وعلى القرار الرئاسي رقم /9/ تاريخ 2025/3/29

وعلى القرار رقم /285/ تاريخ 2025/4/22

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

التعليمات التنفيذية

لتأسيس شركات غايتها تقديم خدمة المكتب المرن

المادة /1/- يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة : وزارة الاقتصاد والصناعة.

الوزير : وزير الاقتصاد والصناعة.

المستفيد: الأفراد والشركات المستفيدة من خدمات المكتب المرن.

المديرية : مديرية الشركات.

المكتب المرن: هو مساحة عمل متاحة للإيجار للشركات والمؤسسات الفردية وفق شروط مرنة بما يتيح لها اختيار مساحة

العمل وفق متطلباتها ، ويعتبر مقراً وموطناً مختاراً لهذه الشركات والمؤسسات الفردية بما يمكنها من مباشرة نشاطها .

شركة المكتب المرن: هي شركة محدودة المسؤولية غايتها تقديم خدمات المكتب المرن وتحدد شروط عملها وتأسيسها وفق

أحكام هذا القرار.

المادة /2/- تؤسس شركة المكتب المرن وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/ والشروط الآتية:

أ. يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة /لخدمات المكتب المرن/.

ب. غاية الشركة : تقديم خدمة المكتب المرن فقط .

ت. أن يكون العقار داخل المخطط التنظيمي المصدق، وصفته تجارية، وأن يكون ملكاً للشركة أو أن يُقدم من أحد الشركاء على

سبيل العارية (عقد إعاره)، أو أن يُقدم من قبل إحدى جهات القطاع العام بموجب عقد استثمار أو عقد إيجار أصولي إلى إحدى

جهات القطاع الخاص الشريكة بالشركة، أو بموجب عقد إيجار أو استثمار من القطاع الخاص على أن يكون هذا العقد مصدق

أصولاً في جميع الحالات السابقة وأن تكون غاية العقد تأسيس شركة مكتب مرن وعلى ألا تقل مدة العقود المذكورة عن ثلاث

سنوات. وأن يتم تقديم خدمة المكتب المرن حصراً لطيلة مدة العقد ومدة الشركة، ويجب تقديم هذه الوثائق مرفقة مع طلب

تأسيس الشركة.

ث. أن لا تعود حيازة العقار الى مقدمه (مالكه- مؤجره) طيلة مدة الشركة، وإلا عدت الشركة منحلة حكماً ويتم تصفيتها وفق

أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/.

ج. ألا تقل مساحة العقار الاجمالية عن /250/ متر مربع على الأقل، وهي موزعة إلى غرفة إدارة وقاعة اجتماعات وغرفة سكرتاريا

وعدد من الغرف، على أن تحتوي كل غرفة على ثلاث مكاتب على الأقل.

ح. يعطى كل مكتب حيز مساحي لا يقل عن مترين مربعين وألا تقل المسافة بين المكاتب الداخلية عن خمسين سنتيمتر.

خ. يخصص كل مكتب لعدد من المستفيدين على ألا يزيد عددهم عن ستة في اليوم الواحد ويتم توزيع ساعات العمل باتفاق

الطرفين شريطة عدم التعارض في ساعات العمل للمستفيدين.



- د. تخضع شركة المكتب المرن للضرائب والرسوم المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة النافذة.
- ذ. يكون رأسمال الشركة نقدي أو عيني أو كلاهما معاً على أن يكون رأسمال العيني هو ملكية العقار موضوع الشركة فقط، وفي حال كان رأسمال الشركة نقدي فيجب أن يسدد دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.
- ر. ألا يقل رأسمال الشركة عن/3.000.000 ل.س جديدة فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية بالعملة الجديدة يودع كامل رأسمال الشركة على أن يبقى نصف رأسمال الشركة غير قابل للسحب أو التحريك طيلة مدة الشركة.
- ز. يجوز لشركة المكتب المرن فتح فروع لها على أن تكون في نفس المحافظة وتطبق الأحكام الواردة في الفقرة ج/ على فرع الشركة، ويتعين على الشركة عندئذ زيادة رأسمالها بمبلغ/1.500.000 ل.س مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية تودع في الحساب المصرفي على أن يبقى نصف هذا المبلغ غير قابل للسحب أو التحريك طيلة مدة فرع الشركة ويطبق على مقرر فرع الشركة ذات الشروط والأحكام المطبقة على مقر الشركة الرئيس.
- س. يجوز للشركة قبل انتهاء مدة العقد الأساسي لمقرها الرئيسي (الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار) أن تبرم عقود إيجار - إعارة - استثمار على عقار آخر بحيث تنقل مركزها بنهاية مدة العقد الأساسي إلى العقار الجديد أو عقار الضرع على أن تتوفر فيهما الشروط المطلوبة وفق أحكام هذا القرار وفي هذه الحالة تستمر الشركة إلى حين انتهاء مدة العقد سواء بالنسبة للعقار الجديد أو عقار الضرع.
- ش. يجب على شركات المكتب المرن اعتماد موقع إلكتروني خاص بها يسجل فيه (عدد الغرف- عدد المكاتب- كافة العقود التي تبرمها مع مستفيدي الخدمة- اسم المستفيد- تاريخ العقد - بداية العقد - نهاية العقد - وأية تفاصيل أخرى يتضمنها العقد) وتخصيص اسم مستخدم وكلمة مرور خاص بالوزارة / الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك / لمتابعة هذه العقود. وذلك لضمان سلامة تسجيلها.
- ص. يعتمد طلب التأسيس والنظام الأساسي لشركة المكتب المرن وفق النموذجين المرفقين بهذا القرار.
- المادة 3/- تستوفي الرسوم والبدلات الآتية:
- رسم التصديق على الأنظمة الأساسية للشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمبلغ /50.000 ل.س فقط لا غير خمسون ألف ليرة جديدة سورية.
 - رسم بدل أتعاب دراسة الأنظمة الأساسية للشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمبلغ /50.000 ل.س فقط لا غير خمسون ألف ليرة جديدة سورية.
 - رسم بدل أتعاب دراسة التعديلات الطارئة للشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمبلغ /20.000 ل.س فقط لا غير عشرون ألف ليرة جديدة سورية.
 - يصادق أمين السجل التجاري المختص على كافة العقود التي تبرمها الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن ويحدد رسم بدل أتعاب التصديق بمبلغ /5000 ل.س فقط لا غير خمسة آلاف ليرة جديدة سورية.
 - رسم الحصول على نسخة مصدقة عن النظام الأساسي بمبلغ /5000 ل.س فقط لا غير خمسة آلاف ليرة جديدة سورية.
 - رسم منح صورة طبق الأصل عن التعديلات الطارئة بمبلغ /1000 ل.س فقط لا غير ألف ليرة جديدة سورية.
 - رسم منح نسخة مصدقة عن شهادة السجل التجاري بمبلغ /3000 ل.س فقط لا غير ثلاثة آلاف ليرة جديدة سورية.
- المادة 4/- تبدأ الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمزاولة نشاطها بعد الحصول على الترخيص اللازمة بما فيها الكشف الحسي من قبل مديرية الشركات أو من تفوضه بذلك للتأكد من مطابقتها التعليمات وشروط التأسيس المحددة في المادة 2/ من هذا القرار، ويتم منح السجل التجاري للشركة بعد إجراء الكشف الحسي.
- المادة 5/- تتولى مديرية الشركات بالوزارة "أو من تفوضه بالمحافظات" بمراقبة الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن وإجراء الكشوف الحسية إن لزم الأمر. للتأكد من حسن تطبيق الأحكام الناظمة لها وفق هذا القرار وأحكام قانون الشركات



الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/ والأنظمة الأساسية لها، كما يتوجب على هذه الشركات تقديم قائمة بالعمود كافة المبرمة لديها إلى المديرية كل ستة أشهر.

المادة /6/- تلتزم شركة المكتب المرن بتقديم الخدمات اللازمة ومنها على سبيل المثال: انترنت آمن وسريع - هاتف أرضي - فاكس - ايميل - خزن قابية للقفيل - آلات تصوير - خدمات السكرتاريا وخدمات البوفيه اللازمة للمكتب... الخ ، وتحدد هذه الخدمات في العقد المبرم بين الطرفين.

المادة /7/- على الشركات والمؤسسات الفردية التي تتخذ من شركات المكتب المرن مقراً لها الالتزام بالآتي:

أ- التقيد بالقرارات والتعاميم الناضمة بما يتعلق باتخاذ مستودعات لها في الأحوال التي تتطلب ذلك بما يتناسب مع غاياتها التجارية.

ب- مدة عقد المكتب المرن سنة ميلادية واحدة على الأقل تجدد باتفاق الطرفين لمدة سنة ميلادية على الأكثر.

ت- يعالج عقد المكتب المرن وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة /8/- يعتبر عقد المكتب المرن والمصدق أصولاً من قبل الوزارة أو مديرياتها المفوضة بذلك وثيقة من الوثائق المقبولة لإثبات مقرات الشركات والمؤسسات الفردية أسوة بعقود الإيجار والاستثمار وغيرها... الخ.

المادة /9/- لا تطبق أحكام تعليمات المتجر على المستفيدين من خدمات الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن.

المادة /10/- يصدق النظام الأساسي لشركة المكتب المرن بقرار من الوزير أو من يفوضه بذلك.

المادة /11/- يتوجب على شركات المكتب المرن المحدثة قبل تاريخ صدور القرار رقم /1170/ تاريخ 2025/3/26 تعديل أنظمتها الأساسية وفق أحكام هذا القرار خلال مدة سنتين من تاريخ صدوره.

المادة /12/- تعد كافة التعليمات والقرارات السابقة لصدور هذا القرار ملغاة حكماً.

المادة /13/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق 15 / 9 / 1447 هـ الموافق لـ 4 / 3 / 2026 م

وزير الاقتصاد والصناعة

الدكتور نضال الشعار

صورة إلى:

- وزارة المالية يرجى الاطلاع .
- وزارة الاعلام /الهيئة العامة للمطبوعات: يرجى الاطلاع و نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة: يرجى الاطلاع.
- م. الاتصال والدعم التنفيذي: يرجى الاطلاع .
- مكتب معاون الوزير لشؤون التجارة الداخلية: يرجى الاطلاع .
- هيئة الاستثمار السورية: يرجى الاطلاع والتعميم على نوافذ أمناء السجل التجاري لديكم
- اتحاد غرف التجارة السورية: يرجى الاطلاع والتعميم على غرف التجارة من قبلكم.
- مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات: للاطلاع وإجراء مايلزم.
- أمانات السجل التجاري في المدن الصناعية (عدرا - حسياء - الشيخ نجار - دير الزور) ع ط مديريية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظة المعنية للاطلاع وإجراء مايلزم.
- المكتب الصحفي: للاطلاع وإجراء مايلزم.
- مديرية المعلوماتية للاطلاع والنشر على موقع الوزارة.
- مديرية الشؤون القانونية.
- م الشركات: د. السجل التجاري وغرف التجارة - د. الشركات - د. المتابعة الأصل.
- الديوان .

السيد
2026/3/11

السيد الوزير القانوني

السيد
2026/3/11